

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202004

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202004-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ،
وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/18م، من / ... هوية وطنية رقم (...)،
بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-64073) الصادر في الدعوى رقم (Z-
95787-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام كم 1435هـ حتى 1441هـ، المقامة من المستأنف
في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... رقم مميز ...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1435هـ حتى 1438هـ وذلك لعدم
تقديم اعتراضه على قرارات المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ...
رقم مميز ...، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1439هـ حتى 1441هـ محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202004

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202004-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبّغ بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) بتاريخ 2023/03/26م، وتقدّم بالاستئناف عليه بتاريخ 2023/06/18م، ما يكون معه الاستئناف مقدماً بعد مضيّ المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202004

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202004-2023)

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-64073) الصادر في الدعوى رقم (Z-95787-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام كم 1435 هـ حتى 1441 هـ، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
عضو
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.